جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية
(بين التجريم والتطبيق)

■ عميد.د/ أحمد عدلى
رئيس مجموعة بقطاع الشئون القانونية - هيئة الرقابة الإدارية

■ ملخص البحث:

أدرك المجتمع الدولى فى العقود الأخيرة أنه لم يعد ارتكاب جريمة الرشوة قاصراً على الموظفين العموميين الوطنيين، بل أضحت ترتكب من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية، وأن تلك الصورة تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية، لذلك تم تجريمها فى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

وإدراكاً لخطورة هذه الجريمة وحرصاً على مكافحتها، لتلافى الآثار السلبية المترتبة عليها، فقد سعينا أن نقدم بين يدى كل من يسعى إلى مكافحة هذه الجريمة وكافة الجهات المعنية بحثاً علمياً راعينا فيه إبراز النصوص التجريمية لمكافحة هذه الجريمة فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية للعديد من دول العالم بمختلف قاراته، ومن مختلف الأيديولوجيات، واستجلاء التطور التاريخى لتجريم هذه الصورة من صور الرشوة بالتشريع المصرى.

واستهدافاً لربط النص التجريمى بالتطبيق العملى فقد تم إلقاء الضوء على عناصر وأركان هذه الجريمة مع إبراز وجه الاختلاف بينها وبين جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين المؤثمة بالتشريع المصرى منذ عقود بعيدة، واستجلاء أبرز القواعد الواجب مراعاتها أثناء مكافحة الجريمة للكشف عنها وضبط مرتكبيها واسترداد متحصلاتها، وقد أسفرت الدراسة عن العديد من المُقترحات والتوصيات لمكافحة هذه الجريمة مكافحة عملية فعالة تحقيقاً للغرض المنشود من تجريمها.

■ Abstract:

In recent decades, the international community has recognized that the crime of bribery is no longer limited to national public officials but is also committed by foreign public officers and international organization employees. This form of bribery adversely affects the proper functioning of public interests and economic development. Consequently, it has been criminalized in numerous international and regional agreements and national legislations.

Understanding the gravity of this crime and the importance of combating it to avoid its negative repercussions, we have endeavored to provide a comprehensive scientific study. This study is intended for all those who seek to combat bribery and for all concerned entities. It highlights the criminal provisions aimed at combating bribery in international and regional agreements and national legislations from various countries across different continents and ideologies. The study also explores the historical development of criminalizing this form of bribery in Egyptian legislation.

To connect the criminal provisions with practical application, the study sheds light on the elements and components of this crime, emphasizing its differences from the crime of bribing national public officials, which has been criminalized in Egyptian legislation for many decades. The study outlines the key rules to be observed during the investigation and prosecution of this crime to detect, apprehend offenders, and recover illicit gains. The research has resulted in numerous proposals and recommendations for effectively combating this crime to achieve the intended purpose of its criminalization.

الكلمات المفتاحية:

رشوة موظف عمومى أجنبى، موظف مؤسسة دولية، التحقيقات المالية الموازية، التحفظ على الأموال، غسل الأموال، اختصاص مصر بالجرائم الجنائية، هيئة الرقابة الإدارية، الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة

■ مُقدمة:

عُرف الفساد منذ أقدم العصور، وتعمقت جذوره، وتباينت صوره وأساليبه، وتفاقمت آثاره المدمرة فى العديد من المجتمعات، وتفاوتت نتائجه باختلاف صوره وميادينه وتباين أحجامه، حتى غدا فى عصرنا هذا ظاهرة عالمية تنتشر فى شبكات سرطانية لتشمل كافة الدول سواء كانت غنية أو فقيرة، قوية أو ضعيفة، متقدمة أو نامية، وأصبحت تلك الظاهرة تثير القلق وتبعث المخاوف لدى الحكومات والشعوب فى مختلف أنحاء العالم.

ولا شك أن للحياة المادية المعاصرة، القائمة على سلطة المال وحب الذات والأنانية دوراً فى انتشار ظاهرة الفساد الذى بات عائقاً أمام خطط التنمية ونهضة الدول الفقيرة، فالفساد يؤدى إلى الفقر والجهل والمرض ووفاة الملايين من البشر، ويُعد من مهددات الأمن والتنمية والاستقرار السياسى والاجتماعى والاقتصادى، لأنه يضعف النظم الأساسية ويشوه الأسواق ويشجع الناس على استخدام مهاراتهم وطاقاتهم بطرق غير منتجة.

وتُعد جريمة الرشوة صورة من صور الفساد الإدارى إن لم تكن أهمها وأكثرها انتشاراً، فهى أخطر الأمراض التى تصيب الوظائف العامة وتلوث شرفها وسمعتها، وتؤدى إلى الإخلال بثقة المواطنين فى الدولة، ولهذا قضت بتحريمها الأديان، وأجمعت القوانين الوضعية منذ قديم العهد على معاقبة مرتكبيها.

فالرشوة فعل يرتكبه موظف عام أو شخص ذو صفة عامة عندما يتجر بوظيفته، وبالأحرى يستغل السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وهذا الاتجار بالوظيفة يُعد أخطر خيانة يمكن أن يقترفها الشخص المرتشى، فهو إذ يتجر بالسلطة التى عهدت إليه ويسيء استعمالها لا يخون واجبات وظيفته فحسب، بل أنه مع ذلك يخون المجتمع الذى ركن إليه معتمداً على ما يجب أن يتصف به من أمانة ونزاهة.

وكما هو الحال فى مراحل التطور الاقتصادى وتسارع خطوات التنمية وسياسات السوق، يشهد المجتمع أنواعاً من الحراك يتولد عنها مجموعة من الجرائم المستحدثة التى تعكس نوعية التغيير وطبيعته، وتفرض شبكة عنقودية من التحديات يترتب عليها العديد من المردودات والآثار، ومما لا شك فيه أن إضافة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية إلى الموظفين الوطنيين فى إمكان مساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم الرشوة؛ يعكس التطور الحاصل فى العصر الحديث من تشابك وتداخل العلاقات والأنشطة بين الدول والمؤسسات الدولية من ناحية، وبين الكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات والمجتمعات الأخرى.

■ أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث فى خطورة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفى المؤسسات الدولية التى تُعد صورة مستحدثة من صور ظاهرة الفساد، التى تنال من مقدرات الأمم والشعوب بشكل يؤثر مباشرة فى خطط التنمية والتقدم، وتتجلى أهمية مكافحتها فى حماية الاقتصاد والأمن القومى للدول فى ظل انصهار العلاقات الدولية والاقتصادية والمالية والتجارية وتداخلها، لاسيما وأن ظاهرة العولمة قد أسفرت عن صور شتى من التعاون الاقتصادى فى

مجالات التنمية، والذى يجب حمايته من صور الاتجار به واستغلاله، وأن هذه الجريمة قد تكون محتملة من قبل الموظفين العموميين الأجانب أو موظفى المؤسسات الدولية فى حالات عديدة، وإن عبث أيٌ منهم بمقتضيات وظيفته قد يسبب ضرراً كبيراً على المصالح المدفوعة أو المعروضة لأجلها الرشوة فى الدول محل تلك المصالح، وقد تؤدى إلى فقدان الموارد الوطنية والمساعدات الدولية الموجهة للدولة أو الإخلال فى توزيعها.

كما أن ارتكاب هذه الجريمة دون الكشف عنها، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مرتكبيها، وعدم التحفظ على الأموال المتحصلة منها، يؤدى إلى هروب هؤلاء المجرمين من قبضة العدالة وارتكاب جرائم أخرى كجريمة غسل الأموال، والانتفاع بالأموال غير المشروعة وصعوبة استردادها، حيث يقومون بتهريب الأموال التى تم الحصول عليها عن طريق الرشوة إلى الخارج، أو تشغيلها بمشاريع بهدف غسلها، أو استخدامها فى تمويل الإرهاب أو شراء المخدرات أو استيراد سلع استهلاكية فاسدة وغيرها من الأوجه الضارة بالمجتمع سواء للدولة محل جريمة الرشوة أو لغيرها من الدول التى استخدمت فيها الأموال المتحصلة من الجريمة.

وفى ضوء ما تبين، أنه منذ صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتجريم رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية حتى الآن، لم يتم الاستدلال على قيام جهات الضبط فى مصر بالكشف عن هذه الجريمة أو ضبط مرتكبيها.

وفى ضوء ما تبين من عدم إلمام الكثير من مأمورى الضبط القضائى بماهية تلك الجريمة وأهمية مكافحتها وأركانها والضوابط الواجب مراعاتها أثناء مكافحتها.

وفى ضوء ندرة المراجع والكتب والأبحاث التى تتناول الجريمة محل البحث، من حيث ربطها بالإجراءات العملية لتيسير مكافحتها والكشف عنها وضبط مرتكبيها ومتحصلاتها.

واستشعاراً للخطورة الكبيرة التى تشكلها هذه الجريمة، وانعقاد الإرادة الدولية والإقليمية والوطنية على مواجهتها لتلافى مخاطرها وتداعياتها وعواقبها، فقد كان جميع ما سلف دافعاً لإعداد هذا البحث لمكافحة هذه الجريمة وضبط مرتكبيها تحقيقاً للغرض الذى جُرمت من أجله.

■ إشكالية البحث:

إن تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية بالتشريع المصرى بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات يُعد انعكاسًا للواقع من ارتكاب تلك الجريمة بصورة تشكل ظاهرة عالمية، وأن صدور القانون منذ عام ٢٠١٨ دون تفعيله بتطبيق أحكامه على أرض الواقع لا يعنى عدم ارتكاب هذه الجريمة، وإنما يعنى وجود أسباب حالت دون تطبيقه، وتتمحور إشكالية البحث حول سبل تفعيل أحكام هذا القانون، وتطبيق أحكامه عملياً، لتحقيق الغرض المنشود من إصداره، وفى واقع الأمر يتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية التطرق إلى مجموعة من التساؤلات التالية:

– ما هى أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة التى تصدت لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، ومدى اتفاق التشريع المصرى معها؟

– ما هى عناصر وأركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية وفقاً للنموذج القانونى الذى تطلبه القانون، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين عناصر وأركان جريمة رشوة الموظف العام الوطنى التى يتم تفعيل أحكام مكافحتها وضبط مرتكبيها منذ القرن الماضي؟

– ما هى أبرز القواعد والإجراءات العملية التى يجب مراعاتها للكشف عن جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية وضبط مرتكبيها؟

■ أهداف البحث:

– بيان أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة للعديد من دول العالم بمختلف قاراته ومن مختلف الأيديولوجيات، التى تصدت لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، ومدى اتفاق التشريع المصرى معها، فى ضوء أن هذه الجريمة ذات طابع دولى تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية.

– استجلاء عناصر وأركان جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية بالتشريع الجنائى المصرى، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين جريمة الرشوة التى يرتكبها الموظف العام الوطنى، حتى يتمكن مأمورو الضبط القضائى بالجهات المعنية من الإلمام بها لتيسير الاستدلال عليها والكشف عنها وضبط مرتكبيها ومتحصلاتها طبقاً لصحيح القانون، وكذا سهولة إلمام المواطنين بعناصر هذه الجريمة للمعاونة فى مكافحتها بإبلاغ الجهات المعنية فور علمهم بتكون تلك العناصر.

– بيان أبرز الضوابط الواجب مراعاتها أثناء التطبيق العملى للتشريع المصرى حال مكافحة مأمورى الضبط القضائى لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، من خلال إيضاح القواعد الأساسية الواجب الإلمام بها فى هذا الشأن، واقتراح بعض التدابير الفعالة للكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها واسترداد الأموال المتحصلة منها.

■ منهجية البحث:

تم الاعتماد فى هذه الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى المُقارن، بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لجريمة رشوة الموظف العام الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بتحديد ماهيتها وبيان النموذج القانونى لها، وتحليل تلك الظاهرة، وبيان أبرز القواعد الواجب مراعاتها حال مكافحتها، واقتراح أفضل السبل العملية للكشف عنها وضبط مرتكبيها بما يحقق الغرض المرجو من تجريمها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن ما بين هذه الجريمة وجريمة رشوة الموظف العام الوطنى، وكذا ما بين النص التجريمى لها بالتشريع المصرى والنصوص التجريمية لها فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة، وقد راعينا تنوعها لتكون من العديد من دول العالم بمختلف قاراته ومن مختلف الأيديولوجيات.

■ خطة البحث:

فى ضوء ما تقدم، وتحقيقاً لهدف البحث، فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتى:

المبحث الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول: تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثانى: تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الثالث: تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى التشريعات الوطنية المقارنة.

المطلب الرابع: تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى التشريع المصرى.

المبحث الثانى: أبرز القواعد والإجراءات العملية الواجب مراعاتها لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية.

المطلب الأول: قواعد اختصاص جمهورية مصر العربية بالجريمة.

المطلب الثانى: أبرز الجهات المعنية بمكافحة الجريمة.

المطلب الثالث: أبرز السبل للكشف عن الجريمة وأدلة ارتكابها.

المطلب الرابع: التحقيقات المالية الموازية والتحفظ على الأموال.

المبحث الأول
جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

■ تمهيد وتقسيم:

إيماناً من المجتمع الدولى بخطورة جريمة الرشوة التى ترتكب من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، وآثارها المدمرة على إمكانيات الدول وعلى المجتمعات والشعوب، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية على تلك الجريمة، وذلك لمكافحتها والحد من أخطارها.

لذا سوف نقوم بإلقاء الضوء على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية التى تصدت لمكافحة هذه الجريمة فى أربعة مطالب، بحيث نتناول فى الأول تجريمها فى الاتفاقيات الدولية، وفى الثانى تجريمها فى الاتفاقيات الإقليمية، وفى الثالث تجريمها فى التشريعات الوطنية المقارنة، وفى الرابع تجريمها فى التشريع المصرى.

المطلب الأول
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الاتفاقيات الدولية

لم تعد الرشوة ظاهرة وطنية فحسب بل أصبحت ظاهرة دولية حظيت باهتمام المجتمع الدولى، وتبلور ذلك الاهتمام فى استحداث تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى العديد من الاتفاقيات الدولية التى تُعد أداة قانونية هامة لمكافحة تلك الجريمة، لما تشكله من اتفاق دولى على تأثيمها، والتوافق فيما بين الدول أطراف الاتفاقية على التعاون لمجابهتها، ومن أبرز الاتفاقيات التى تصدت لهذه الجريمة، اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فلقد وضعت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية الدولية فى عام ١٩٩٧، وذلك من أجل اتخاذ تدابير فعالة لردع تقديم الرشوة إلى الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية والدولية ومكافحتها، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام ١٩٩٩، وتضم ٣٨ دولة عضواً دائمًا، و٤ دول غير أعضاء (بلغاريا، البرازيل، جنوب إفريقيا، الأرجنتين)، وتجدر الإشارة إلى عدم انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ باعتمادها، وفتح باب التوقيع عليها فى مؤتمر التوقيع السياسى رفيع المستوى الذى عقد فى ميريدا – المكسيك – فى الفترة من ٩ إلى ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ فى ٢٠٠٥/٩/١٤، وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية قد وقعت على الاتفاقية في٢٠٠٣/١٢/٩، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية (الجريدة الرسمية،٢٠٠٧، العدد ٦) .

وفى ضوء أن انضمام معظم دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وما تتسم به هذه الاتفاقية من عالمية، فسوف نتناول فى هذا المطلب تسليط الضوء على ما تضمنته من قواعد وأحكام بشأن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية.

ففى إطار سعى الأمم المتحدة لإنشاء أطر قانونية توفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستوى الوطنى والعالمى، قامت الأمم المتحدة بوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الفساد، تمثل صكًا دوليًا بالغ الأهمية لأسباب ثلاثة: أولها أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك فى أعمالها التمهيدية وفى المفاوضات التى سبقت إقرارها أكثر من مائة وعشرين دولة، بالإضافة إلى العديد من ممثلى المنظمات الدولية الحكومية والأهلية. وهى بذلك تعتبر استكمالاً وتتويجاً لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية فى مجال مكافحة الفساد. وثانيها أن هذه الاتفاقية تشكل استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائى بين الدول الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد. وثالثها أنها أعلنت وبجلاء عن إرادة دولية صادقة لمناهضة شاملة للفساد

ومنظومة جنائية دولية ترتكز أهم دعائمها على مكافحة غسل العائدات المالية الناجمة عن كافة جرائم الفساد، والتزاماً بتعديل التشريعات الوطنية وفاءً بالالتزامات الدولية التى تفرضها هذه الاتفاقية بتجريم أنشطة الفساد كافة وملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير المنع والوقاية التى عنيت الاتفاقية ببيانها، والالتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة، على نحو ما قررته الدول أطراف الاتفاقية.

ولقد استشرفت الاتفاقية مستقبل المشروع الإجرامى الذى يتوسل به الفساد لتحقيق مآربه، ليس فقط من جهة تطوره التقنى أو التخطيطى، بل ومن جهة ما قد يعمد إليه فى سبيل تحاشيه الرصد والمساءلة من قبل نصوص الاتفاقية ذاتها، فلم تغفل الاتفاقية أن جريمة الرشوة – فى ظل انصهار العلاقات الدولية والاقتصادية والمالية والتجارية وتداخلها– تكون محتملة إزاء أو من قبل موظف عمومى أجنبى أو موظف دولى يساهم أو تساهم الدولة أو الجهة التى يتبعها فى الإدارة أو الإشراف على المصالح المدفوعة أو المعروضة لأجلها الرشوة، ولهذا لم تغفل الاتفاقية النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفى المؤسسات الدولية العمومية. إذ إن مرتكب تلك الجريمة كان يفلت من المساءلة والعقاب نتيجة عدم وجود مفاهيم دولية ثابتة لجريمة الرشوة أو مرتكبها على المستوى الدولى، وهو ما تغلبت عليه هذه الاتفاقية إذ تبنت وضع تعريفات ومفاهيم ثابتة لكل أدوات الفساد ومكافحته حتى تخلق نوعاً من الالتزام بين الدول الموقعة على الاتفاقية.

ولما كانت الأمم المتحدة مقتنعة بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية فى المعاملات الدولية فى جميع البلدان تُعد أمراً ضرورياً لتعبئة الاستثمارات، فقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المعيار الموسع فى تعريف الموظف العام الذى يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه بحيث لا يقتصر على الموظف العام الوطنى فى دولة ما؛ بل يشمل أيضاً الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، فقد تضمنت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريف الموظف العمومى الأجنبى بأنه «أى شخص يشغل منصبا تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى، سواء أكان معيناً أم منتخباً، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى، بما فى ذلك لصالح جهاز عمومى أو منشأة عمومية»، كما تضمنت ذات المادة تعريف موظف المؤسسة الدولية العمومية بأنه «مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها».

كما نصت المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –الفصل الثالث: بشأن التجريم وإنفاذ القانون –«رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية»–، إذ نصت على الآتى:

١– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعد موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته

الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أى مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومى أجنبى أو موظف فى مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المطلب الثاني
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الاتفاقيات الإقليمية

تضمنت العديد من الاتفاقيات الإقليمية النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية، ومن أبرز الاتفاقيات الإقليمية التى تصدت لهذه الجريمة اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وسوف يتم تسليط الضوء فى هذا المطلب على أبرز ما تضمنته الاتفاقيتان من نصوص فى هذا الشأن، كنموذج للاتفاقيات الإقليمية التى نصت على تجريم هذه الصورة من صور الفساد فى فرعين؛ الأول بشأن اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته، والثانى بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول
اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل رؤساء الدول الإفريقية فى مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقى الذى عُقد فى العاصمة الموزمبيقية مابوتو فى ٢٠٠٣/٧/١١، وتجدر الإشارة إلى انضمام جمهورية مصر العربية إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ (الجريدة الرسمية،٢٠٢٠، العدد ٣٤).

وتعكس الاتفاقية تغيراً فى أولويات إفريقيا، ففى الوقت الذى كانت تركز فيه منظمة الوحدة الإفريقية على إزالة بقايا الاستعمار والتمييز العنصرى، فإن الاتحاد الإفريقى – الذى أُنشئ خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقية – يهدف إلى الإسراع فى عملية التكامل الاقتصادى والسياسى بالقارة. وتعكس أهداف الاتفاقية اهتمام الاتحاد الإفريقى بالحقوق الاقتصادية والتطور السياسي؛ حيث تهدف إلى تعزيز آليات مكافحة الفساد فى القطاعين العام والخاص، وتيسير التعاون بين الدول الأطراف، وتنسيق السياسات والتشريعات ذات الصلة بالفساد (محمود، ٢٠١٥، ص١٨٧).

وتتسع هذه الاتفاقية من حيث نطاق التجريم فتشمل الرشوة، والإثراء غير المشروع، والتستر على العائدات المتأتية من الفساد، وتجيء التزاماتها واسعة وملزمة، حيث تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية، وإنشاء سلطة

وطنية لمكافحة الفساد، وأنه على الدول الأطراف تقديم تقارير سنوية لما تحرزه من تقدم فى تنفيذ الاتفاقية إلى المجلس الاستشارى المعنى بالفساد بالاتحاد الإفريقى، والذى يقوم برفع تقاريره إلى المجلس التنفيذى للاتحاد الإفريقى بشأن التقدم الذى تحرزه كل دولة طرف فى الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

ولقد تضمنت المادة ١/٤ من الاتفاقية النص على أن تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة الآتية:

(أ) التماس موظف عمومى أو أى شخص آخر أو قبوله – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لأى سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

(ب) عرض أى سلع ذات قيمة نقدية – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على موظف عمومى أو أى شخص آخر أو منحه إياها أو أى منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.

(ج) قيام موظف عمومى أو أى شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأى عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأى طرف ثالث.

وقد تضمنت المادة (٥) من الاتفاقية النص على أن تلتزم الدول الأطراف باعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الجرائم المُشار إليها بالمادة ١/٤ مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١) من الاتفاقية قد تضمنت تعريف الموظف العمومى بأنه «أى موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما فى ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أى مستوى من مستويات التسلسل الهرمى للسلطة»، كما أن المادة (١/٤) المُشار إليها لم تنص على صفة معينة للمرتشى أو من يعرض عليه الرشوة حتى تتوافر فى حقهما عناصر الجريمة، إذ إن الأعمال والجرائم الواردة بها تتسع بشأن شخص فاعلها لتشمل أى شخص قام بإتيان أى فعل منها، وهو الأمر الذى يَرى معه الباحث سريان هذه الأحكام على الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية.

الفرع الثاني
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الاتفاقيات العربية الحديثة فى مجال مكافحة الفساد، فقد وُقعت بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٠/١٢/٢١، ودخلت حيز النفاذ فى ٢٠١٣/٦/٢٩، وتجدر الإشارة إلى انضمام جمهورية مصر العربية إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية، ٢٠١٤، العدد٣٤).

ولقد وضعت الاتفاقية مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها، كصياغة أنظمة تجرم أفعالاً معينة، كالرشوة، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال، والإثراء غير المشروع،

ونحو ذلك، كما تهدف لتحقيق عدة أمور، منها: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكافة صوره، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعزيز التعاون العربى فى ذلك، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدنى على المشاركة الفعالة لمنع ومكافحة الفساد.

ونصت المادة (١) من الاتفاقية على تعريف الموظف العمومى الأجنبى بأنه «أى شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبى، سواء أكان معيناً أم منتخباً؛ دائماً أم مؤقتاً، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى، أو لصالح جهاز عمومى أجنبى أو مؤسسة عمومية أجنبية»، وتعريف موظف المؤسسة الدولية العمومية بأنه «أى موظف مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها».

وتضمنت الاتفاقية تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية، واعتبرت الاتفاقية هذه الجريمة من جرائم الفساد الخاضعة لنطاق التجريم التى يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية للتصدى لها ومكافحتها، إذ نصت المادة (٤) من الاتفاقية على أنه «مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانونى ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً: وتضمنت فقرة (٤) رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف».

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام الإجرائية، شكلت نظاماً إجرائياً فعالاً ومتكاملاً يحقق ملاحقة المتهمين بجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية ومقاضاتهم، ويضمن استرداد العائدات من جرائم الفساد.

المطلب الثالث
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى التشريعات الوطنية المقارنة

أضحت جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية خطراً يهدد الدول كافة، ونتيجة لذلك قامت العديد من دول العالم فى جميع قاراته بالنص على تجريم هذه الجريمة فى تشريعاتها الوطنية، خاصة بعد انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التى كان لها دور بارز فى إلزام وحث أطرافها على اتخاذ التدابير اللازمة على مكافحتها.

وسوف نسلط الضوء فى هذا المطلب على أبرز ما تضمنته تشريعات بعض الدول بشأن هذه الجريمة، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، وقد راعينا تنوع تلك الأمثلة لتكون من العديد من دول العالم بمختلف قاراته، ومن مختلف الأيديولوجيات والنظم القانونية، للتأكيد على أهمية مكافحة هذه الجريمة لما تمثله من خطر وشيك يهدد بلدان العالم، وذلك فى خمسة أفرع؛ بحيث نتناول فى الأول تجريمها فى دول قارة أوروبا، وفى الثانى تجريمها فى دول قارة أمريكا الشمالية،

وفى الثالث تجريمها فى دول قارة أمريكا الجنوبية، وفى الرابع تجريمها فى دول قارة آسيا، وفى الخامس تجريمها فى دول قارة إفريقيا.

الفرع الأول
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دول قارة أوروبا

سوف نتناول فى هذا الفرع استعراض النصوص التجريمية لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى كل من فرنسا والمملكة المتحدة كمثال عن الدول المجرمة لذلك الفعل فى قارة أوروبا.

الغصن الأول
دولة فرنسا

استحدث المشرع الفرنسى عام ٢٠٠٠ فى الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات فصلاً خامساً بعنوان «جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية» (Loi n° 2000-595,30 juin 2000).

وقد تضمن الفصل النص على مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المنظمة الدولية فى الفقرة (١) من المادة (٤٣٥) حيث نصت على تجريم فعل المرتشى فى هذه الجريمة بأنه «..... قيام شخص يتولى سُلطة عامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة أو ذو ولاية نيابية عامة فى دولة أجنبية أو على مستوى منظمة دولية عمومية، بطلب أو بقبول، دون حق، فى أى وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أياً كانت، لنفسه أو لغيره، لأداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما ضمن وظيفته أو مهمته أو نيابته.....».

كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الفرنسى على تجريم فعل الراشى فى هذه الجريمة بأنه «... قيامُ أيٍ كان بعرض، دون حق، فى أى وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، على شخص أمين سُلطة عامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة أو ذى ولاية نيابية عامة فى دولة أجنبية أو على مستوى منظمة دولية عمومية، بطلب أو بقبول، دون حق، فى أى وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا، أيا كانت، لنفسه أو لغيره، لأداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما ضمن وظيفته أو مهمته أو نيابته....».

الغصن الثانى
المملكة المتحدة

تضمن قانون الرشوة بالمملكة المتحدة الصادر سنة ٢٠١٠ (Bribery Act, 2010) النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب الذين يعملون فى دول أخرى أو منظمة دولية، إذ تضمنت المادة (٦) منه النص على الصور المختلفة لجريمة الرشوة، كما تضمنت النص على تعريف الموظف العمومى الأجنبى بأنه كل من:

أ – يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً من أى نوع، سواء كان معيناً أو منتخباً لبلد أو إقليم خارج المملكة المتحدة أو أى تقسيم فرعى لهذا البلد أو الإقليم.

ب– يمارس وظيفة عامة لبلد أو إقليم خارج المملكة المتحدة أو أى تقسيم فرعى لهذا البلد أو الإقليم أو لأى وكالة عامة أو مؤسسة عامة فى ذلك البلد أو الإقليم.

ج– موظف رسمى أو وكيل لمنظمة دولية عامة.

الفرع الثاني
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دول قارة أمريكا الشمالية

سوف نتناول فى هذا الفرع استعراض القانون المؤثم لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى الولايات المتحدة الأمريكية كمثال عن الدول المجرمة لذلك الفعل فى قارة أمريكا الشمالية.

لقد كانت بعض الممارسات مثل دفع الرشاوى للمسئولين الأجانب لتسريع الإجراءات القانونية، أو الحصول على ترخيص للأعمال التجارية أمراً شائعاً فى جميع أنحاء العالم حتى السبعينيات، عندما صدر سنة ١٩٧٧ بالولايات المتحدة الأمريكية قانون الممارسات الأجنبية الفاسدةForeign) Corrupt Practices Act,1977).

فلقد حظر القانون على المواطنين والكيانات الأمريكية تقديم رشوة لمسئولين حكوميين أجانب لتحقيق مصالحهم التجارية، وقد حصل هذا القانون على دعم كبير من الشركات الأمريكية لأنها لم تتمكن من المنافسة على نحو عادل فى الأسواق الخارجية بسبب الرشاوى.

وتضمن القانون النص صراحة وبوضوح على جريمة رشوة المسئول الأجنبى، وجاء تعريفه للمسئول الأجنبى بأنه «أى مسئول أو موظف يعمل فى حكومة أجنبية أو فى أى وزارة أو وكالة أو جهاز تابع لمثل هذه الحكومة الأجنبية أو لمنظمة دولية عامة، أو أى شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه الحكومة أو الوزارة أو الوكالة أو الأجهزة التابعة لها أو نيابة عنها، أو أى شخص يعمل بصفة رسمية لمثل هذه المنظمة الدولية أو نيابة عنها».

كما تضمن هذا القانون العديد من الصور المختلفة لارتكاب تلك الجريمة، حيث يحظر عرض أو الوعد بتقديم أو إعطاء أو ترخيص إعطاء الأموال أو أى شيء ذى قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لكيان حكومى أجنبى أو مسئول حكومى أو أى شخص يتصرف بالنيابة عن مؤسسة دولية عامة للحصول على عمل أو الاحتفاظ به أو الحصول على ميزة عمل غير مشروعة.

ولقد جاء نطاق الأشخاص المشمولين بهذا القانون واسعاً، ليشمل جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانوا مواطنين أو أجانب وأيضاً الشركات المدرجة فى بورصة الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المديرين والموظفين ووكلاء تلك الشركات بغض النظر عن الجنسية، إلا أنه ضيق من نطاق جريمة الرَشْو لموظف عمومى أجنبى لتشمل الأعمال التجارية الدولية، وبالتالى فإنه لا يتسع لحالات جريمة رَشْو موظف عمومى أجنبى المتصور حدوثها ضمن نطاق أعمال الوظيفة العامة (عبدالسراى، ٢٠٢٢،ص٢٢).

الفرع الثالث
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دول قارة أمريكا الجنوبية

سوف نتناول فى هذا الفرع استعراض القانون المؤثم لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دولة البرازيل كمثال عن الدول المجرمة لذلك الفعل فى قارة أمريكا الجنوبية.

لقد تصدى قانون العقوبات لهذه الجريمة، حيث ينص فى المادة رقم ٣٣٧ المُضافة بموجب القانون رقم ١٠٤٦٧ الصادر فى ١١ يونيو ٢٠٠٢ على تجريم صور رشوة الموظفين الأجانب، وتعريف الموظف الأجنبى بأنه أى شخص يشغل، حتى بشكل مؤقت أو بدون أجر، منصبًا أو وظيفة أو وظيفة عامة فى كيانات الدولة أو فى التمثيل الدبلوماسى لدولة أجنبية. كما يعتبر موظفاً عاماً أى شخص يشغل منصباً أو وظيفة فى الشركات التى تسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، حكومة دولة أجنبية أو فى المنظمات العامة الدولية(LEI No 10.467, DE 11 DE JUNHO DE 2002) .

الفرع الرابع
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دول قارة آسيا

سوف نتناول فى هذا الفرع استعراض النصوص التجريمية لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دول الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر وكوريا الجنوبية كأمثلة عن الدول المجرمة لذلك الفعل فى قارة آسيا.

الغصن الأول
دولة الإمارات العربية المتحدة

تضمن القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قانون العقوبات النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المنظمات الدولية (موسوعة شبكة قوانين الشرق).

فلقد نصت المادة رقم (٦ مكرر١) منه على تعريف الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المنظمات الدولية بأنه «يعتبر موظفاً عاماً أجنبياً فى حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كان معيناً أو منتخباً، وسواء كان بأجر أو بدون أجر، وأى شخص مكلف بأداء خدمة عامة. ويعتبر موظف منظمة دولية فى حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصرف نيابة عنها».

كما تضمن قانون العقوبات بدولة الإمارات تجريم صور رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المنظمات الدولية والعقوبة المقررة لها، إذ نصت المادة رقم (٢٣٤) على أن «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبى أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية

أو مزية أو منحة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة»، ونصت المادة رقم (٢٣٥) على أن «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبى أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه»، ونصت المادة رقم (٢٣٧) على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف منظمة دولية بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالا بواجباتها».

الغصن الثانى
المملكة العربية السعودية

تضمن نظام مكافحة الرشوة رقم ٣٦ لسنة ١٤١٢هـ بالمملكة العربية السعودية تجريم رشوة موظفى المؤسسات والمنظمات الدولية، حيث نص على تجريم الصور المختلفة لجريمة الرشوة للموظف العام الوطنى والعقوبات المقررة لها (موسوعة شبكة قوانين الشرق).

وتضمنت الفقرة رقم (٧) من المادة رقم (٨) المُضافة بالمرسوم الملكى رقم ٤ لسنة ١٤٤٠هـ الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ بشأن الموافقة على تعديل نظام مكافحة الرشوة النص على أنه «يُعد فى حكم الموظف العام فى تطبيق أحكام هذا النِظام موظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية»، وبالتالى تسرى عليهم كافة النصوص التجريمية والعقابية فى حال ارتكاب أى صورة من صور الرشوة المنصوص عليها فى هذا النظام.

الغصن الثالث
دولة قطر

تضمن قانون العقوبات القطرى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ النص على تعريف الموظف العام الأجنبى وموظف بمؤسسة دولية عمومية. إذ تنص المادة (٣) منه على أن «يقصد بالموظف العام الأجنبى أى شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبى، سواء كان معينا أو منتخبا، أو أى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى، بما فى ذلك لصالح جهة أو منشأة عامة، ويقصد بموظف مؤسسة دولية عمومية أى موظف أو مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة أو منظمة دولية عامة بأن يتصرف نيابة عنها. وفى جميع الأحوال، يستوى أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير

أجر، طواعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة».

ولقد وردت الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة للموظف العام الوطنى بالفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثانى وتضمنت المواد من (١٤٠) إلى (١٤٥) النصوص التجريمية والعقابية المتعلقة بها ونصت المادة (١٤٥ مكرراً) على أن «يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى المواد (١٤٠)، (١٤٢)، (١٤٤) من هذا القانون، كل موظف عام أجنبى، أو موظف بمؤسسة دولية عمومية، ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها فى المواد المذكورة، أو كان قد ارتكب الجريمة بغرض تصريف الأعمال التجارية الدولية. ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى المواد (١٤١)، (١٤٣)، (١٤٤)، (١٤٥) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط فى أى من الأفعال المنصوص عليها فى المواد المذكورة، إذا تعلق الأمر بموظف عام أجنبى أو موظف بمؤسسة دولية عمومية» (موسوعة شبكة قوانين الشرق).

الغصن الرابع
دولة كوريا الجنوبية

بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٨ صدر تشريع منفصل لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وهو القانون رقم ٥٥٨٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن «مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية الدولية»، وقد تضمن تعريف الموظف العمومى الأجنبى، ونطاق مسئوليته الجنائية، والصور المختلفة لجريمة الرشوة، والعقوبات المقررة لها.(ACT ON COMBATING BRIBERY OF FOREIGN PUBLIC OFFICIALS IN INTERNATIONAL BUSINESS TRANSACTIONS,1998)

الفرع الخامس
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دول قارة إفريقيا

سوف نكتفى فى هذا الفرع باستعراض النصوص التجريمية لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى دولة الجزائر كمثال عن الدول المجرمة لذلك الفعل فى قارة إفريقيا.

فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (١-٦) لسنة ٢٠٠٦ فى المادة الثانية منه تعريف الموظف العمومى الأجنبى والموظف بمنظمة دولية عمومية، والنص فى المادة رقم (٢٨) على صور رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المنظمات الدولية العمومية والعقوبات المقررة حال ارتكاب تلك الجريمة (موسوعة شبكة قوانين الشرق).

ويُعد مرتكباً لتلك الجريمة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأى من الأفعال الآتية:

«... وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً فى منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكى يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أى امتياز غير مستحق ذى صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

... كل موظف عمومى أجنبى أو موظف فى منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

المطلب الرابع
تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى التشريع المصري

إن بيان تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى التشريع المصرى، يدعونا إلى إلقاء الضوء على التطور التاريخى لهذا التجريم وهو ما سوف نستعرضه فى الفرع الأول، ثم نتناول فى الفرع الثانى أركان هذه الجريمة وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين جريمة رشوة الموظف العام الوطنى.

الفرع الأول
التطور التاريخى لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى التشريع المصري

لقد كان المشرع المصرى سباقاً فى أحكام التجريم للأشكال المختلفة للفساد التى نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك قبل صدورها أو انضمام مصر إليها، فلقد جرم معظم الصور الإجرامية المنصوص عليها فى الاتفاقية، بل أنه قد ذهب إلى ما لم تذهب إليه الاتفاقية بتجريمه صوراً من الأنشطة الإجرامية التى لم تتطرق إليها الاتفاقية، وهى من الخطورة بمكان بحيث كان يجب على واضعى الاتفاقية النص عليها وتأثيمها، ومن أهم تلك الصور تجريم الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى به، وذلك من منطلق أن الجهاز الإدارى يُعد أحد ركائز الدولة الحديثة، ويقوم أشخاص ذلك الجهاز من الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بدور بالغ الأهمية فى تسيير مهامه الخدمية من خلال ما يضطلعون به من وظيفة عامة، لذلك كان يجب أن تكون الوظيفة العامة محلاً لتنظيم قانونى دقيق من مختلف جوانبها الاقتصادية والإدارية والجنائية.

وحرص المشرع الجنائى المصرى على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة من خلال تجريمه للعديد من مظاهر السلوك – أفعالاً كانت أم مجرد امتناع – التى تضر أو تعرض للخطر هذه المقومات، فقد حرصت الدولة على تجريم سلوك الموظف العام إذا أدى عمله بمقابل، فالقائم على أعباء الوظيفة العامة ينبغى عليه أداء واجباته الوظيفية دون تربص ما سيعود عليه من نفع من ورائها، ودون الحصول على ما هو غير مستحق.

لذلك حرص المشرع المصرى على تحقيق نزاهة الوظيفة العامة، إذ عنى بتجريم سلوك الموظف الذى يبغى نفعاً أو فائدة لا يستحقها قانوناً من خلال وظيفته، فجرم فى الباب الثالث من الكتاب

الثانى من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المواد من ١٠٣ إلى ١١١) الصور المختلفة للرشوة وغلظ العقوبات المقررة لها.

وخلال الفترة من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٥ أَرسل مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى مصر فريق لاستعراض مدى تنفيذها للاتفاقية، وقد أبدى فريق الاستعراض ملاحظة أن القانون المصرى لم يُجرم رَشْو أو ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب أو موظفى المؤسسات الدولية العمومية (تقرير فريق استعراض تنفيذ جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية، ٣ – ٤ نوفمبر ٢٠١٥).

كما أنه خلال عام ٢٠١٥ صدر عن الأمم المتحدة «دليل حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، والذى تضمن أن الاتفاقية توجب وضع نصوص صريحة وواضحة ومباشرة تجرم سلوك الموظف العمومى الأجنبى والموظف لدى مؤسسة دولية عمومية وفقاً للتعريف الوارد بالمادة الثانية من الاتفاقية (دليل حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «التجريم وإنفاذ القانون والتعاون»، ٢٠١٥، الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا).

وقد قامت هيئة الرقابة الإدارية[١] عام ٢٠١٦ بدراسة النصوص العقابية المصرية ومدى وفائها للالتزام الدولى فى هذا الشأن على النحو السالف بيانه، والانتهاء إلى ضرورة إصدار قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بحيث يتم النص على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، ووضع تعريف للموظف العمومى الأجنبى والموظف لدى مؤسسة دولية عمومية يتفق مع التعريف الوارد بالمادة الثانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث تكون العبرة فى تعريف الموظف ليست بجنسيته وإنما العبرة بالجهة التى يعمل بها سواء كانت دولة أخرى أو مؤسسة دولية عمومية، وذلك فى ضوء الالتزام الدولى لمصر النابع عن هذه الاتفاقية، وكذا لحماية الدولة من متاجرة أى موظف عمومى يعمل لدى دولة أجنبية أو موظف لدى مؤسسة دولية عمومية بوظيفته بما يضر بمصلحة الدولة المصرية أو الدولة الأجنبية أو المؤسسة الدولية التى ينتمى إليها.

وفى ضوء التعاون المثمر والبناء بين هيئة الرقابة الإدارية والجهات المعنية بالتشريع فى مصر لاستكمال دراسة هذا الأمر، وعقد اللقاءات والمناقشات فى هذا الشأن تم الانتهاء إلى إعداد مشروع قانون واتخاذ الإجراءات التشريعية لإصداره، وقد كُللت هذه الجهود الوطنية بنجاح بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤، وذلك بصدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، متضمناً النص على أن تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (١٠٦ مكرراً «ب») بشأن تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو موظفى المؤسسات الدولية العمومية، وكذا إضافة فقرة ثانية للمادة (١١١) بشأن تعريف الموظف العمومى الأجنبى والموظف لدى مؤسسة دولية عمومية، نصهما الآتى:

مادة (١٠٦ مكررا «ب»):

«كل موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعداً أو عطية، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الامتناع عنها أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً،

(١) تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ صدر قرار مجلس الوزراء بالموافقة على أن تكون هيئة الرقابة الإدارية هى الهيئة الرسمية الممثلة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة فى تطبيق المادتين (٦)، (٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ قامت وزارة الخارجية بمخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة فى نيويورك بهذا القرار.

ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومى أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه».

مادة (١١١) فقرة ثانية:

«كما يقصد بالموظف العمومى الأجنبى فى تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى.

أما موظف المؤسسة الدولية العمومية فيقصد به كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها» (الجريدة الرسمية، ٢٠١٨، العدد ٣ مكرر ح).

وبمقارنة نص جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بالتشريع المصرى بالنصوص التى تصدت لهذه الجريمة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة السالف استعراضها، تبين الآتى:

– جاء تعريف كل من الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بالتشريع المصرى متوافقاً مع تعريفهما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة.

– اتفاق مضمون عناصر جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بالتشريع المصرى مع العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة، إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،والتشريعات الوطنية المقارنة مثل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة بالولايات المتحدة الأمريكية، قد قصرت مناط جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية فقط، بينما يتسع نطاق الجريمة بالتشريع المصرى ليشمل كافة أعمال الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية فى إطار المهام الرسمية للوظيفة، فتقوم جريمة الرشوة أياً كان مضمون العمل أو الامتناع أو الإخلال الذى كان مقابلاً للرشوة، فيجوز أن يكون بمناسبة معاملات تجارية دولية أو أى عمل آخر من أعمال الوظيفة.

الفرع الثاني

أركان جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية

لكل جريمة نموذج قانونى يجرى استخلاصه من النص التجريمى الخاص بها، وتتجلى أهمية إلمام كافة المعنيين بمكافحة جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بأركان وعناصر هذه الجريمة وفقاً للنموذج القانونى الذى تطلبه القانون ووجه الاختلاف بينها وبين جريمة رشوة الموظف العام الوطنى، وذلك حتى يتم التمكن من الاستدلال عليها والكشف عنها وضبط مرتكبيها طبقاً لصحيح القانون.

ولقد نص قانون العقوبات على صورتين لجريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية، الصورة الأولى (اتجار الموظف بوظيفته)، والصورة الثانية (عرض رشوة دون قبولها) ولكل منهما نموذج قانونى حدده القانون.

والصورة الأولى لجريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بمعناها الدقيق هى اتجار الموظف بوظيفته أو استغلال السلطات المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة، وتستلزم هذه الجريمة لقيامها توافر شرط مفترض يمثل الصفة الواجب توافرها فى الجانى «المرتشي» وهى أن يكون موظفاً عامًّا أجنبيًا أو موظف مؤسسة دولية عمومية مختصاً وظيفياً بالعمل محل الجريمة أياً كان نصيبه فيه، وركنين هما: ركن مادى والذى يتحقق بارتكاب نشاط إجرامى معين (الطلب أو القبول أو الأخذ) مقابل الحصول على وعد أو عطية (موضوع النشاط الإجرامى) من أجل تحقيق غرض معين يتضح فيه معنى الاتجار بالوظيفة أو استغلالها (أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها)، وركن معنوى وهو القصد الجنائى والذى يتوافر باتجاه إرادة الجانى إلى طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها عالماً أنها مقابل الاتجار بوظيفته، والقصد المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام، الذى يقوم على أساس العلم والإرادة فإنه يتعين أن تتجه إرادة الجانى إلى قبول العطية أو الوعد بها مع علمه بأن الغرض من تقديمها إليه هو حمله على القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال به (حسنى، ١٩٨٨، ص٤٧).

فمن المقرر أن «القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة» (حكم محكمة النقض، ٢٠١٠/٤/٢١، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق).

والصورة الثانية لجريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية هى عرض رشوة دون قبولها، إذ اعتبر المشرع فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة عن جريمة الرشوة، وعاقب عليها باعتبارها جريمة تامة مستقلة، وتتمثل هذه الجريمة فى سعى الراشى نحو إرشاء الموظف – سواء كان الموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية – وإفساد ذمته، وذلك بعرض الرشوة عليه، إلا أن ذلك الفعل لم يلق قبولاً من الموظف، وأن تجريم ذلك الفعل بالقانون المصرى قد جاء لمحاربة السعى إلى إفساد ذمة الموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية.

ويتطلب لقيام هذه الجريمة تحقق ركنين هما: ركن مادى والذى يتحقق بتوافر عنصرين، هما عرض الرشوة، وعدم قبول الموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية ذلك العرض، وركن معنوى يتحقق بتوافر القصد الجنائى العام لدى الجانى، ويتطلب هذا القصد علم المتهم بصفة من يعرض عليه الرشوة بأنه موظف عام أجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية، وأنه موظف مختص، وأن تكون إرادة الجانى متجهة إلى حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال

بواجبات وظيفته نظير ما يعرضه عليه من عطية أو وعد، ويفترض كذلك اتجاه إرادته –فى ظاهرها على الأقل– إلى تمكينه من حيازة العطية أو إلى تنفيذ الوعد فى المستقبل.

ويُشترط أيضاً لتحقق عناصر هذه الجريمة أن تتوافر لدى الموظف المعروض عليه الرشوة صفة خاصة، وهى أن يكون موظفاً عامًّا أجنبيًا أو موظف مؤسسة دولية عمومية مختصاً وظيفياً بالعمل محل الجريمة أياً كان نصيبه فيه.

ويبين مما سلف عدم اختلاف النموذج القانونى لجريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية عن النموذج القانونى لجريمة رشوة الموظف العام الوطنى، إلا فى عنصر صفة المرتشى فى الجريمة محل الصورة الأولى وصفة الموظف المعروض عليه الرشوة فى الجريمة محل الصورة الثانية، وهو أن يكون فى الصورتين موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف مؤسسة دولية عمومية مختصاً وظيفياً بالعمل محل الجريمة أياً كان نصيبه فيه، وعدا ذلك فإننا بصدد نفس جريمة رشوة الموظف العام الوطنى بركنيها المادى والمعنوى، وتسرى عليها كافة أحكام الرشوة التى تضمنها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

وفى ضوء تجريم رشوة الموظف العام الوطنى بالدولة المصرية منذ عقود بعيدة ووجود العديد والعديد من المؤلفات والمراجع القانونية لشرح وبيان أركان هذه الجريمة التى تتماثل أركانها مع جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية على النحو السالف بيانه، فسنكتفى بإلقاء الضوء على وجه الاختلاف الوحيد ما بين الجريمتين، والذى يتجلى فى الصفة الوظيفية المُتطلبة لقيام الجريمة الأخيرة.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون العقوبات على تعريف كل من الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية فى تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، فيقصد بالموظف العمومى الأجنبى « كل من يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائيا لدى بلد أجنبى، سواء أكان معيناً أو منتخباً، وأى شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي». أما موظف المؤسسة الدولية العمومية فيقصد به « كل مستخدم مدنى دولى أو أى شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها».

ويتضح من هذين التعريفين أن المعيار المميز لصفة الموظف العام أن يعمل لدى دولة أجنبية سواء من خلال شغله لوظيفة عمومية لصالح هذه الدولة، أو من خلال تقلده منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، وبصرف النظر عما إذا كان معيناً أم منتخباً، ويتضح أيضاً أن تعريف موظف المؤسسة الدولية العمومية يتسع ليشمل كل العاملين فى المنظمات والهيئات والكيانات الدولية، سواء كان ذلك بموجب عقد أو تكليف بالتشغيل أو بأى صورة أخرى. (محمود،٢٠١٤، ص ٣٠)

ويتعين لمساءلة الموظف العام الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية عن ارتكابه لجريمة الرشوة توافر صفة الموظف على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون العقوبات وقت ارتكابه للسلوك الإجرامى المكون لجريمة الرشوة، أى لحظة ارتكاب فعل الأخذ أو القبول أو الطلب، فينبغى توافر التعاصر بين الصفة وارتكاب السلوك المادى للرشوة، وتعليل

ذلك أن الفعل لا يصلح لتكوين الركن المادى لجريمة الرشوة إلا إذا صدر عن شخص يحمل هذه الصفة وكان ذلك بصفته هذه. كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة، بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتفق معه على هذا الأساس.

ولا يحول دون مساءلة الموظف عن جريمة الرشوة زوال صفته عقب ارتكاب السلوك الإجرامى المكون للركن المادى لهذه الجريمة، أما إذا زالت هذه الصفة عن الموظف قبل ارتكاب الجريمة، فإن هذا الشخص لا يُسأل عن الرشوة لانتفاء التعاصر بين الصفة وارتكاب السلوك الاجرامى، وإن كان يمكن مساءلته عن جريمة أخرى كالنصب.

المبحث الثاني
أبرز القواعد والإجراءات العملية الواجب مراعاتها لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية

■ تمهيد وتقسيم:

تتطلب مكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية الإحاطة ببعض الضوابط الواجب مراعاتها، حتى تتفق الإجراءات المتخذة مع صحيح القانون، فضلاً عن مساهمتها فى الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها ومتحصلاتها، وسوف نتناول فى هذا المبحث أبرز هذه الضوابط فى أربعة مطالب، بحيث نتناول فى الأول قواعد اختصاص جمهورية مصر العربية بالجريمة، وفى الثانى أبرز الجهات المعنية بمكافحة الجريمة، وفى الثالث أبرز السبل للكشف عن الجريمة وأدلة ارتكابها، وفى الرابع التحقيقات المالية الموازية والتحفظ على الأموال.

المطلب الأول
قواعد اختصاص جمهورية مصر العربية بالجريمة

نص قانون العقوبات على مجموعة من المبادئ الأساسية لاختصاص جمهورية مصر العربية بالجرائم الجنائية والتى تدخل فيها جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية، وهو ما سوف نتناوله فى هذا المطلب.

الفرع الأول
مبدأ الإقليمية

يُعد التشريع العقابى من التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها، ومن ثم نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أن «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه»، وذلك دون تفرقة بين وطنى وأجنبى، فإذا وقعت جريمة فى مصر طُبق عليها القانون المصرى ولو كان مرتكبها أجنبياً، وسواء كانت الجريمة قد هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية.

ولا يُشترط لاعتبار الجريمة واقعة فى مصر أن تقع فيها بأكملها، وإنما يكفى لاعتبارها كذلك أن يتحقق فيها جانب منها سواء كان ذلك هو السلوك الإجرامى أو النتيجة الإجرامية، وإذا وقع السلوك المؤثم فى مصر فليس من اللازم أن يكتمل فيها بل يكفى وقوع بعضه – أى جزء من السلوك أو جزء من النتيجة فى مصر–، وتعتبر الجريمة مرتكبة فى مصر بالنسبة لجميع المساهمين فيها حتى ولو كان بعضهم أجنبيًا غير موجود بالأراضى المصرية، وهذا ما نصت عليه المادة ٢/أولاً من قانون العقوبات من أن «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصري».

ومفاد حكم هذا النص ينصرف إلى كل شخص سواء أكان مصرياً أو أجنبياً ارتكب فى خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة المصرية، ويتحقق نص المادة ولو كان الجانى أجنبياً مقيماً فى الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد. وقد جاء نص المادة عاماً يسرى على كافة أنواع الجرائم التى تقع فى مصر دون تحديد – وبالتالى تسرى على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية – نظراً لإخلالها بأمنها مما تكون معه المحاكم المصرية أحق بعقاب مرتكبيها.

ومن المبادئ العمومية المتفق عليها، والمأخوذ بها عملاً أن السلطة القضائية فى المواد الجنائية تمتد على كافة أنحاء الدولة، وأن كافة الوقائع الجنائية التى تحدث من أى شخص فى أرض دولة من الدول خاضعاً وجوباً لأحكام تلك الدولة لا فرق فى ذلك بين الوطنى والأجنبى، كما تضمنت المادة ١٣٨٧ مكرراً من التعليمات القضائية فى المسائل الجنائية للنيابات أنه «يجب على أعضاء النيابة عند اتهام الأجانب فى قضايا الجنايات عموماً وفى قضايا الاعتداء على الأشخاص (عمدية أو تقصيرية) والأموال طلب إدراجهم على قوائم الممنوعين من السفر وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، ولا يطلب رفع اسم المتهم الأجنبى المدرج على قوائم الممنوعين من السفر إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده».

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُشترط أن تكون الجريمة التى ساهم فيها الجانى وهو فى الخارج وتمت فى مصر معاقباً عليها فى الإقليم الأجنبى الذى ارتكب فيه الجريمة؛ لأن العبرة هى بالنطاق الإقليمى لقانون العقوبات المصرى، وهو لا يتحدد إلا بشرط واحد هو وقوع الجريمة كلها أو بعضها فى مصر، كما لا يشترط أيضاً أن يعود الجانى إلى مصر أو يبقى فى الخارج، وفى حالة غيابه تجوز محاكمته غيابياً أمام المحاكم المصرية إلا فى حالة إذا أثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته (سرور، ٢٠١٥، ص٢٥٨).

الفرع الثاني
مبدأ عينية القواعد الجنائية

تمد الدولة نطاق قانونها العقابى الوطنى إلى بعض الجرائم التى تقع خارج حدود إقليمها ويستند هذا الامتداد إلى ما لمصر من حق فى الدفاع الذاتى ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها العليا ولو وقعت خارج إقليمها. ومن ناحية أخرى، فإن بعض المصالح التى يقع الاعتداء عليها خارج مصر ترتبط بسيادة الدولة، ومن ثم فإن النتيجة القانونية لهذا المساس تقع فى مصر بحكم أن هذه النتيجة تمس مباشرة مصالحها الوطنية العليا(سرور، ٢٠١٥، ص٢٦٢).

ويعنى مبدأ عينية القواعد الجنائية تطبيق القانون المصرى وامتداد اختصاصه خارج النطاق الإقليمى للدولة بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها، كما يجوز للمحاكم المصرية محاكمة مرتكبها فى غيبته سواء أكان مصرياً أو أجنبياً، كما لا يشترط أن يكون الفعل المرتكب مُعاقباً عليه فى محل وقوعه.

وقد أخذ قانون العقوبات المصرى بمبدأ العينية فى حدود معينة نصت عليها المادة ٢/ثانياً منه، فقد تضمنت هذه المادة النص على أن «سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.

ب- جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

ج- جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً فى مصر».

وما يهمنا الإشارة إليه هنا هو امتداد مبدأ العينية إلى بعض القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات، التى تضمنت النص على تطبيق هذا المبدأ، ومن تلك القوانين قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الذى نص على حظر ارتكاب جريمة غسل الأموال المتحصلة من كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون المصرى، سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه فى كلا البلدين.

وتتجلى أهمية ذلك فى كون جريمة غسل الأموال غالباً ما تكون لاحقة على ارتكاب الموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية لجريمة الرشوة، من خلال ما يقوم به الموظف من أفعال تستهدف إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة أو القذرة المتحصلة من الجريمة، ويتسع معه مجال الاختصاص لضبط الجناة واسترداد متحصلاتها، وهو الأمر الذى يُقترح معه قيام مأمورى الضبط القضائى المختصين بالتحرى وجمع الاستدلالات عن مدى ارتكاب الجانى لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الرشوة

فور العلم بارتكابه لجريمة الرشوة لسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الجانى والمساهمين معه، واسترداد الأموال إذا كان قد تم تهريبها للخارج لما يتضمنه قانون مكافحة غسل الأموال من آليات فعالة لتحقيق ذلك.

الفرع الثالث
مبدأ شخصية القواعد الجنائية

تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات على أن «كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه»، ومفاد هذا النص أن القانون الوطنى يلاحق المواطنين –حاملى الجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة – أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج بغرض عدم إفلات المصرى الذى يرتكب فى الخارج جرماً من العقاب إذا هرب وعاد إلى مصر بعد ارتكابه لهذا الجرم وقبل محاكمته والتنفيذ عليه.

وتطبيقاً لذلك فقد يقوم مصرى حال كونه موظفًا عموميًا فى دولة أجنبية أو موظفاً لدى مؤسسة دولية عمومية بارتكاب جريمة الرشوة محل هذا البحث، أثناء شغله لتلك الوظيفة فى خارج البلاد، وقانون الدولة التى ارتكب فيها الفعل يجرم هذا الفعل ويعتبره جناية أو جنحة، أو يعاقب عليه بعقوبة أشد أو أخف مما يعاقب عليه القانون المصرى، ويعود الجانى الذى يحمل الجنسية المصرية إلى الإقليم المصرى سواء كانت تلك العودة اختيارية أو إجبارية، ولم تتولَّ السلطات الأجنبية محاكمته وعقابه، فينعقد الاختصاص للسلطات المصرية باتخاذ إجراءات محاكمته.

ويتضح من جميع ما سبق اختصاص السلطات المصرية بمكافحة جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية، سواء ارتكبت داخل الإقليم المصرى أو خارجه، وسواء كان مرتكبها يحمل الجنسية المصرية أو الأجنبية، من خلال مجموعة المبادئ السالف سردها بحيث لا يفلت المجرم من محاكمته والعقاب على ما اقترفه من جرم.

المطلب الثاني
أبرز الجهات المعنية بمكافحة الجريمة

جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية إحدى صور الفساد التى تكافحها أجهزة الدولة المعنية كلٌ فى اختصاصه، ومن هذه الأجهزة هيئة الرقابة الإدارية والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بوزارة الداخلية.

وسوف نتناول اختصاص كل من هيئة الرقابة الإدارية والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية فى فرعين؛ بحيث نتناول فى الأول اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالجريمة، وفى الثانى اختصاص الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بالجريمة.

الفرع الأول
اختصاص هيئة الرقابة الإدارية بالجريمة

أُنشئت هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية، وتهدف إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صوره، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة، وحفاظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة.

تنص المادة رقم (٢/ج) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المُشار إليه على أن «تختص الرقابة الإدارية بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها. كما تختص بكشف وضبط الجرائم التى تقع من غير العاملين والتى تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة».

وتنص المادة (٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المُشار إليه على أن «تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التى تُسهِم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه».

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه «يجوز لهيئة الرقابة الإدارية، كلما رأت مقتضى لذلك، أن تُجرى التحريات فيما يتعلق بالجهات المدنية. وإذا أسفرت التحريات عن أمور تستوجب التحقيق تُحال الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال ....».

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٦١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية تتضمن النص على أن جميع أعضاء هيئة الرقابة الإدارية لهم سلطة الضبطية القضائية فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، ولهم فى سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التى تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين فى دائرة اختصاصهم.

ويستفاد من جميع ما تقدم أن الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية ليسا موظفين بالجهاز الإدارى للدولة، وبالتالى فإنه وفقاً لاختصاص هيئة الرقابة الإدارية يُعدان من غير العاملين والذين تختص بجرائمهم الهيئة إذا ما كانت تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة، ومن ثم تختص الهيئة بأى جريمة طلب رشوة من قبل الموظف العمومى الأجنبى أو موظف مؤسسة دولية عمومية أو عرضها على أى منهما إذا ما كان الهدف من هذه الرشوة هو المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة، ومن أمثلة ذلك:

موظف فى مؤسسة أجنبية يشرف أو يشارك فى الإشراف على تنفيذ مشروع فى مصر لصالح إحدى مؤسساتها أو لتقديم خدمة عامة، ويطلب رشوة من مقاول لاستلام أعمال مخالفة فإن ذلك يُعد استهدافاً لسلامة أداء الوظيفة أو الخدمة العامة، حيث سيترتب على ذلك صرف مبالغ للمقاول بالمخالفة أو استلام أعمال مخالفة من جانب المسئولين المصريين أو عدم تحقيق العائد

المتوقع من الأعمال المنفذة على الدولة المصرية على الوجه الأكمل.

قيام أحد الموظفين الذى يعمل لدى دولة أجنبية أو لدى مؤسسة دولية عمومية ومسئول أو من ضمن المسئولين عن إجراءات المنح الدولية لمصر بطلب رشوة للتلاعب فى إجراءات المنحة أو المراقبة على تنفيذ الأعمال المرتبطة بها، بهدف المساس بسلامة أداء الوظيفة العامة فى مصر.

الفرع الثاني
اختصاص الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بالجريمة

أُنشئت الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، وتم تنظيم أعمالها وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار وزير الداخلية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٥، وتُعد الإدارة أحد أهم الكيانات الأمنية بقطاع مكافحة جرائم الأموال العامة والجريمة المنظمة بوزارة الداخلية، حيث تختص الإدارة بجمع الاستدلالات فى شأن جرائم التزييف والتزوير، وجرائم الرشوة واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، وجرائم الاختلاس، وغيرها من جرائم العدوان على المال العام والإضرار به، وجرائم التلاعب فى أموال الشركات المساهمة، وجرائم النقد والتهريب، وجرائم توظيف الأموال وغسل الأموال.

وتنقسم الإدارة إلى العديد من إدارات النشاط النوعية، ومن بينها إدارة مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، التى يدخل من بين اختصاصها جريمة رشوة الموظف العام الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية.

ووفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإن مدير وضباط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من مأمورى الضبط القضائى، واختصاصهم عام شامل كافة أنحاء الجمهورية وكافة الجرائم، إنما التخصص جرائم المال العام.

المطلب الثالث
أبرز السبل للكشف عن الجريمة وأدلة ارتكابها

تبدأ الإجراءات الجنائية للكشف عن الجريمة وأدلة ارتكابها بمرحلة جمع الاستدلالات، وهى عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، بالتحرى عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل المشروعة، لإعداد العناصر اللازمة للبدء فى التحقيق الابتدائى أو المحاكمة، ولذا فإن الاستدلال جزء هام فى العملية الإجرائية، وهو ما يمهد للبدء فى التحقيق والمحاكمة (عبيد،١٩٨٥، ص٢٤٨).

وأوضحت المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المقصود بالاستدلال، بمناسبة بيان واجبات مأمورى الضبط القضائى بأن «يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى».

ولمرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة فى سير الدعوى الجنائية، إذ تتيح لسلطة التحقيق أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية والتصرف فيها وهى على بينة من مجموعة العناصر المُشَكِلة

لأركان الجريمة المختلفة، من خلال الاستدلالات والأدلة المادية التى قدمت لها عن طريق الجهة القائمة على الاستدلال.

ويُعد الدليل الجنائى ركيزة الدعوى الجنائية لأنه يسمح للقاضى بأن يحدد ما إذا كان الأصل فى المتهم البراءة قد ثبت عكسه بتوافر دليل على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، وطبيعة الواقعة الجنائية تتأبى كأصل عام على التحديد المسبق للدليل على إثباتها، ولم يشترط القانون توافر دليل معين لإثبات ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى أو موظفى المؤسسات الدولية، فيجوز إثبات ارتكاب هذه الجريمة كجريمة الرشوة المرتكبة من الموظف العام الوطنى بكافة طرق الإثبات فى إطار القانون. فالأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه (حكم محكمة النقض، ٢٠١٠/٤/٢١، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق).

وتنقسم الأدلة بالنظر إلى علاقتها بالوقائع المراد إثباتها إلى نوعين؛ أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، وتُعد الأدلة مباشرة إذا انصبت مباشرة على الواقعة محل الإثبات، فهى توصل الحقيقة التى تدل عليها إلى القاضى متى تأكد من مشروعيتها وصدقها دون حاجة إلى فاصل زمنى فى التأمل والاستنتاج، اللهم إلا فى مجال التحقق من صدقها وتجانسها مع غيرها من أدلة الدعوى، ومن أمثلتها شهادة الشهود واعتراف المتهم والتفتيش وتسجيل المحادثات التليفونية. هذا بخلاف الأدلة غير المباشرة، فهى لا تدل بذاتها على هذه الواقعة، وإنما تحتاج إلى عملية ذهنية يؤديها العقل بواسطة المنطق.

وتنقسم الأدلة غير المباشرة إلى نوعين هما؛ القرائن والدلائل.

أولاً: القرائن

تتحقق القرينة باستنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، من خلال استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الأخرى الثابتة. وهذا الاستنباط إما أن يقرره القانون فتكون القرينة قانونية، وإما أن يستخلصه القاضى من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين فتكون القرينة قضائية.

١- القرينة القانونية:

قد تكون القرينة القانونية قاطعة أى لا يجوز إثبات عكسها، مثل امتناع المسئولية الجنائية للمتهم لعدم بلوغه سن الثانية عشرة وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من قانون الطفل، وإنما يجوز إثبات عكس الواقعة الثابتة التى يستنبط منها القانون الواقعة المجهولة، مثل إثبات أن المتهم قد بلغ الثانية عشرة (سرور، ٢٠٢٠، ص٥١٦).

وقد تكون القرينة القانونية بسيطة أى قابلة لإثبات العكس مثل افتراض مساهمة الشريك فى جريمة الزنا، وصدور أوراق مكتوبة منه يستفاد منها ارتكاب هذه الجريمة، وهذه القرينة يجوز للمتهم إثبات نفيها بكافة طرق الإثبات.

٢- القرينة القضائية:

هى القرائن التى يستخلصها القاضى من ظروف الدعوى، ومنها يستنتج القاضى الواقعة المراد إثباتها من وقائع أخرى أو ظروف مادية ثابتة من أوراق الدعوى. ومن أمثلتها وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم، وما قضى به من أن وجود آثار للمخدر بجيب جلباب المتهم يكفى للدلالة على الإحراز (حكم محكمة النقض، ١٩٦٢/٤/٢، الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق، ص٢٨٠).

وتجدر الإشارة إلى أن بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد لا تعتبر من القرائن، وإنما من الأدلة ذات الحجية المطلقة فى تحقيق الشخصية (حكم محكمة النقض، ١٩٦٧/٤/١٧، الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق، ص ٥١٨).

غير أنه يشترط للإثبات بالقرائن القضائية أن تكون الواقعة المباشرة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع فعلاً ولا تحتمل الجدل، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها، طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة. وأن يراعى فى الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقى السليم، وأن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة متسقاً مع باقى ظروف الواقعة والأدلة الأخرى (سلامة، ٢٠٠٥، ص٩١١).

ثانياً: الدلائل

تتفق الدلائل مع القرائن القضائية فى أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى، ولكن الاختلاف بين الاثنين يبدو فى قوة الصلة بين الواقعتين، ففى القرينة تستنتج المحكمة الدليل من علاقة منطقية قاطعة بين الواقعة الثابتة والواقعة المراد إثباتها تؤدى إلى الثبوت اليقينى على سبيل الجزم لهذه الواقعة بحكم العقل والمنطق. أما فى الدلائل، فإن الصلة بين الواقعتين احتمالية وليست قاطعة، فيكون الاستنتاج منها على سبيل الاحتمال والإمكان، ومن ثم لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإدانة، ويكون دورها فقط معززاً ومكملاً لأدلة الدعوى فى مجموعها تستخلص منها المحكمة الإدانة على وجه اليقين. وبعبارة أخرى لا يمكن للدلائل وحدها أن تؤدى إلى اليقين القضائى، فهى لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً على ثبوت التهمة، وإنما تصلح أن تكون معززة لما ساقته المحكمة من أدلة، أى يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة (سرور، ٢٠٢٠، ص٥٢٥- ٥٢٦).

وتُعد التحريات من الدلائل، وقضت محكمة النقض بأن «للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث» (حكم محكمة النقض، ٢٠١٠/٤/٢١، الطعن رقم ٢٥٩٢ لسنة ٧٩ ق).

ويعطى القانون للدلائل الكافية أثراً فى جواز الاعتماد عليها لاتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية، كما هو الحال عند التلبس بالجريمة عندما يريد مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر (المادة ٣٤ إجراءات)، فمن المقرر أن «البلاغ عن جريمة لا يكفى وحده للقبض على المتهم وتفتيشه، بل يجب على الشرطة أن تقوم بعمل تحريات على ما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفرت تلك التحريات

عن توافر دلائل قوية على ما ورد بالبلاغ عندئذ يسوغ لرجال الضبط القضائى أن يقبض عليه وتفتيشه» (حكم محكمة النقض، ٢٠١٠/١/٢١، الطعن رقم ٣٩٩٠٩ لسنة ٧٣ ق).

وجريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظفى المؤسسات الدولية العمومية من الجرائم التى تتسم بطابع السرية والكتمان الذى يحيط بها فى الأغلب الأعم من صور ارتكابها، حيث يستخدم مرتكبو هذه الجريمة سلطاتهم الوظيفية ستاراً للتمويه على جرائمهم، بل أن ما يزيد الأمر صعوبة استخدام وسائل التقنية الحديثة فى ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذى يجد معه مأمورو الضبط القضائى صعوبة فى تكوين الأدلة أو القرائن أو الدلائل، مما يُرى معه أن الأمر يتطلب اتخاذ العديد من الوسائل والإجراءات للكشف عن هذه الجريمة وضبط مرتكبيها، ومن أبرزها الآتى:

١- تدريب وإعداد مأمورى الضبط القضائى المختصين لتعزيز فهم وإدراك أهمية مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية وأركانها وعناصرها القانونية، وذلك وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، مع بيان أبرز القواعد الواجب مراعاتها أثناء مكافحة الجريمة، واقتراح أفضل السبل العملية للكشف عنها وضبط مرتكبيها ومواكبتهم للتطورات والمستجدات فى هذا الشأن، بحيث يتم ربط نصوص القانون بالتطبيق العملى لها، فضلاً عن تنمية قدراتهم من حيث اللغات الأجنبية ووسائل التكنولوجيا الحديثة، ويمكن الاستعانة بالمترجمين والخبراء ذوى الثقة فى حالة احتياج ذلك، حتى يمكن الكشف عن الجريمة والوصول إلى أدلة إثبات ارتكابها، حال تحدث أى من مرتكبيها للغات الأجنبية، أو استخدامه للوسائل التكنولوجية الحديثة، بما يكفل تحقيق المكافحة لهذه الجريمة بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية.

٢- أهمية تفهم مأمورى الضبط القضائى لطبيعة العمل الوظيفى للجهات التى يعمل بها الموظف العام الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية، ليتمكن من الوقوف على الثغرات التى تظهر أثناء العمل وكيفية استغلال الموظف الفاسد لها، والقدرة على تحليل الألفاظ والعبارات المستخدمة بين أطراف الجريمة والوقوف عندها وقوفاً صحيحاً.

٣- قيام أكاديميات مكافحة الفساد مثل الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد التابعة لهيئة الرقابة الإدارية بجمهورية مصر العربية فى إطار دورها التدريبى والتوعوى والرقابى بعقد دورات للعاملين بالجهات التى يتعامل فيها الموظف العام الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية لبيان أهمية مكافحة هذه الجريمة وبيان عناصرها، وكذا إبراز أهمية دورهم فى الإبلاغ عن المعلومات التى تتوفر لديهم عن الوقائع محل هذه الجريمة والمعاونة فى الكشف عن مرتكبيها.

٤- رفع مستوى الوعى العام للمواطنين بخطورة جريمة رشوة الموظف العام الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية وما يتصل بها من جرائم أخرى مثل جريمة غسل الأموال، وأهمية مكافحتها، وتشجيعهم على الإسهام فى مكافحتها، من خلال قيام الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة بالآتى:

أ - التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتقديم ما يلزم فى مجال التوعية الجماهيرية المُشار إليها، وحثها على القيام بدورها فى التوعية، ومتابعة ما يذاع أو ينشر فيها فيما يتعلق بهذه الجريمة وجهود مكافحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح المفاهيم والأخبار غير الصحيحة فى أسرع وقت ممكن، وتوضيح الصورة الصحيحة للرأى العام، لتلافى أية تأثيرات سلبية قد تنتج عنها على الصعيد المحلى أو الإقليمى أو الدولى.

ب- وضع وتفعيل منظومة للتواصل المباشر بين الجهات المعنية من جهة وبين عموم الجمهور من جهة أخرى من خلال توفير وسائل اتصال مثل (أرقام تليفونات - عناوين بريد إلكترونى - صفحات على مواقع التواصل الاجتماعى وغيرها)، لتلقى البلاغات والشكاوى والاستفسارات.

ج- إضافة مكافحة الجريمة ضمن أنشطة المكافحة فى منظومة منظمات المجتمع المدنى فى إطار مبادرات مكافحة الفساد التى يتم إطلاقها بالتنسيق والتعاون بين الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدنى وإعداد برامج توعية بماهية هذه الجريمة والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحتها.

تجدر الإشارة إلى أن إثبات ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية يتم بكافة طرق الإثبات، ولا يقتصر الدليل على مراقبة وتسجيل اللقاءات والمحادثات التليفونية فقط، فقد يتم التدليل على ارتكاب الجريمة من خلال شهادة الشهود والاعتراف وقولة متهم على متهم آخر والتحريات وغيرها من الأدلة المادية والقولية والقرائن والدلائل المعتبرة فى إطار الشرعية الإجرائية الجنائية، وتساند الأدلة مع بعضها البعض لتكوين عقيدة القاضى.

وتجدر الإشارة إلى وجوب قيام مأمورى الضبط القضائى المعنيين حال التحرى عن مرتكبى جريمة رشوة الموظف العام الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية ببيان ما إذا كان لهم حصانة دبلوماسية من عدمه مثل (رجال السلكين السياسى والقنصلى وما يعتبر فى حكمهم مثل الملحقين الحربيين والمستشارين التجاريين والمستشارين الثقافيين، ممثلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية .... إلخ).

كما تجدر الإشارة إلى أن وجود الحصانة الدبلوماسية للموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية لا يحول دون إجراء التحريات وجمع الاستدلالات بشأن الواقعة محل الجريمة ومرتكبيها من حاملى هذه الحصانة، طالما أنها فى هذا الإطار ولم يتم اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق حيالهم، إذ إن القيد فى هذا الشأن وارد على إجراءات التحقيق، ولا يتسع ليشمل إجراءات جمع الاستدلالات، وأن ما يتم التوصل إليه من معلومات عن الجريمة ومرتكبها حتى وإن كان حاملاً للحصانة الدبلوماسية، سواء كان موظفاً عاماً أجنبياً أو موظفاً لدى مؤسسة عامة دولية، وعرضها على الدولة أو المؤسسة التى يعمل لديها يُشكل صورة من صور التعاون الدولى لمكافحة الفساد، فى ضوء معاونة هذه الدولة أو المؤسسة فى الكشف عن موظف منحرف لديها يتاجر بسلطة أعمال وظيفته التى يستمدها من هذه الدولة أو المؤسسة، ويوقف نزيف فقدان الثقة فى نزاهة هذه الدولة أو المؤسسة الذى تسبب فيه الموظف المرتشى بأعماله التى تسىء للدولة أو المؤسسة قبل أن تسيء إلى شخصه، فضلاً عن أن ذلك يساعد الدولة المصرية فى الكشف عن موظفيها الذين يعملون باسمها فى دولة أخرى ويرتكبون جريمة الرشوة من خلال تعاون الدول الأخرى مع مصر - مثلما تعاونت معهم مصر - فى هذا الشأن.

المطلب الرابع
التحقيقات المالية الموازية والتحفظ على الأموال

بعد أن استعرضنا أهمية مكافحة جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية وبيان تعريف وأركان تلك الجريمة ووسائل الكشف عنها وإثباتها، حرى بنا الإشارة إلى أهمية قيام مأمورى الضبط القضائى المختصين بالتحرى وجمع الاستدلالات عن مدى ارتكاب الجانى لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الرشوة فور العلم بارتكابه لهذه الجريمة، واتخاذ إجراءات التحفظ على تلك الأموال.

وهو ما سوف نتناوله فى فرعين؛ نخصص الأول لبيان التحقيقات المالية الموازية، ونخصص الثانى لبيان الإطار القانونى للتحفظ على الأموال.

الفرع الأول
إجراء التحقيقات المالية الموازية

فى ضوء الارتباط الوثيق بين ظاهرتى رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية وغسل الأموال، والاتجاه العالمى إلى ضرورة مكافحتهما معاً، وفى ضوء تنامى مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعدد القنوات التى يتم استخدامها من قبل العناصر الإجرامية فى تنفيذ تلك العمليات، فتتجلى أهمية إجراء مأمورى الضبط القضائى المختصين للتحريات عن غسل الأموال المتحصلة من جريمة الرشوة فى ضوء أنه فى أغلب الحالات يقوم الموظف المرتشى بارتكاب جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الرشوة لإضفاء المشروعية عليها.

فالجريمة محل البحث ذات طبيعة خاصة، إذ إن مرتكبها أجنبى عن الدولة المعتدى على مصالحها، ولا شك أنه سيحاول بشتى الطرق عدم الاحتفاظ بالمتحصلات المكتسبة بذات طبيعتها، وسيسعى بكافة الوسائل إلى إضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر أمواله غير المشروعة المتحصلة من جراء جرمه. وغالباً ما تكون هذه الوسائل فعلاً أو أكثر من الأفعال التى تُشكل الركن المادى لجريمة غسل الأموال، مثل عمليات الإيداع والنقل السريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة فى الداخل أو عبر الحدود الوطنية، أو دمج تلك الأموال فى أصول ثابتة أو منقولة، سواء بالبيع أو الشراء، أو الدخول بها فى مجالات الاستثمار المختلفة، أو إخفائها أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها. وذلك حتى يمكن له الانتفاع بمتحصلات الجريمة فى كافة مناحى الحياة، أو إعادة توجيهها لارتكاب أنشطة إجرامية أخرى فى ذات الدول التى ارتكبوا فيها جرائمهم أو غيرها من الدول، لاسيما أن مرتكبى تلك الجريمة بحكم وظيفتهم يكون لديهم القدرة على إخفاء متحصلات الجريمة أو إضفاء صفة الشرعية الزائفة عليها، وقد ضاعف التطور التقنى والعلمى المتنامى الذى شهده العالم فى الآونة الأخيرة من صعوبة مواجهة هذه الجريمة وزيادة خطرها، إذ إن مرتكبيها يستخدمون الوسائل العلمية الحديثة فى كافة مراحل التخطيط والتنفيذ اللازمة لإتيانهم الأفعال الإجرامية، وبطبيعة الحال كان من محصلة ذلك بقاء

هذه الجريمة بمنأى عن كشفها أو الحد منها أو الوصول إلى مرتكبيها أو استرداد متحصلاتها، وهو الأمر الذى يتطلب إجراء التحقيقات المالية الموازية فور الكشف عن جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية، حتى إذا ما قام المتهم بأى صورة من صور غسل متحصلات الجريمة يمكن الكشف عنها والتحفظ على المتحصلات وعائداتها لاستردادها قبل إخفائها وعدم التمكن من التوصل إليها.

وقد حرص المشرع المصرى على تأكيد ذلك الأمر، فصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية،٢٠٢٢، العدد ٣٠ تابع أ).

وقد تضمن النص على أن يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المُشار إليه تعريفان برقمى (ك،ل) إلى المادة (١) من هذا القانون، والمادة ١٧ مكرراً ١ وذلك على النحو الآتى:

■ المادة ١/ بندان (ك ، ل):

– المادة ١ / فقرة (ك) جهات إنفاذ القانون:

الجهات التى يدخل ضمن اختصاصها قانونًا القيام بأعمال المكافحة والتحرى وجمع الاستدلالات فى جميع الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

– المادة ١ / فقرة (ل) التحقيقات المالية الموازية:

إجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامى بغرض تحديد نطاق الشبكات الإجرامية أو نطاق الجريمة وتحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأموال الإرهابية أو أية أصول أخرى تخضع للمصادرة، وتطوير أدلة يمكن استخدامها فى الإجراءات الجنائية.

■ المادة ١٧ مكرراً ١:

يجب على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق فى قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت.

وبمناسبة صدور القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ المُشار إليه، أصدر السيد المستشار النائب العام الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التحقيقات المالية الموازية، الذى تضمن مجموعة من القواعد والإجراءات المنظمة للتحقيق المالى الموازى الذى يتعين على أعضاء النيابة مراعاتها واستيفاؤها حال تحقيق الجنايات والجنح ذات المتحصلات مثل جريمة الرشوة، والتى من بينها الآتى:

١- طلب التحريات عن الجوانب المالية المتعلقة بالنشاط الإجرامى من جهات إنفاذ القانون بحسب الأحوال مثل (هيئة الرقابة الإدارية – الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة).

٢- تحديد متحصلات الجريمة وقيمتها، وتاريخ وكيفية أيلولتها إلى المتهم، وتعقبها، وبيان حركتها، ومن آلت إليه تلك المتحصلات، وما إذا كان مساهماً فى الجريمة أم مُخفياً لمتحصلاتها وضبطها؛ لما لذلك من أثر فى تقوية الأدلة بشأن الجريمة محل التحقيق، وكذا كشف ما عسى أن يكون قد ارتكب من أنشطة إجرامية أخرى.

٣- ضبط كافة المستندات والمراسلات الرسمية والعرفية المتعلقة بالجريمة ومتحصلاتها (عقود الملكية، السجلات التجارية، البطاقات الضريبية، بطاقات الحيازة الزراعية، الحسابات البنكية، .... إلخ).

٤- ضبط الأجهزة والوسائط الإلكترونية التى تحتوى على أدلة رقمية (مثل الهواتف المحمولة، الحواسب الآلية، كاميرات المراقبة، الذاكرة الوميضية «فلاش ميموري» .... إلخ)، وفحصها بمعرفة الجهات الفنية المختصة؛ وقوفاً على محتواها، وما إذا كانت تتضمن أدلة تتعلق بالجريمة محل التحقيق، أو أى نشاط إجرامى آخر (مثل الرسائل، الصور، المقاطع الصوتية أو المرئية، حسابات التواصل الاجتماعى، التحويلات المالية، المحافظ الإلكترونية ... إلخ).

وتتجلى أهمية إجراء التحقيقات المالية الموازية أنه فى حالة التوصل إلى ارتكاب المتهم لجريمة غسل الأموال، سيترتب على ذلك الآتى:

١- انعقاد الاختصاص العينى لمصر بجريمة غسل الأموال إذا لم يكن يوجد مناط قانونى آخر لاختصاصها على النحو السالف بيانه(٢).

٢- إذا كان ضبط مرتكب جريمة الرشوة من الأمور الهامة، فمن المهم أيضاً السيطرة على الأموال محل الجريمة، وذلك للآتى:

أ- فى أغلب الأحيان يستلزم الأمر عدم الانتظار حتى صدور حكم بمصادرة الأموال أو الغرامة خشية تهريب تلك الأموال أو استخدامها فى أغراض ضارة أو التصرف فيها مما لا يمكن الدولة من تنفيذ حكم المصادرة أو الغرامة الصادر بشأنها، ومن هنا تبرز أهمية قانون غسل الأموال فى اتخاذ إجراء وقتى بالتحفظ على الأموال محل جريمة غسل الأموال حتى صدور حكم بشأنها يتم بناءً عليه التصرف فيها.

ب- أن الحكم بالمصادرة فى جريمة الرشوة ينصب على الفائدة أو العطية محل الجريمة فقط، وهو الأمر الذى تبرز معه أهمية قانون غسل الأموال، حيث إن المادة (١٤ مكرراً) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المُضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ تتضمن النص على أن الحكم بالمصادرة يكون للأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية – جريمة الرشوة – وتشمل المصادرة ما يأتى:

(١) الأموال أو الأصول المغسولة.

(٢) المتحصلات، بما فى ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات.

ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

كما يمكن الاستفادة من آليات التعاون المحلى والدولى فى مكافحة جريمة غسل الأموال، ومن خلال التنسيق وتبادل المعلومات الذى تقوم به وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات التحريات المالية النظيرة والمؤسسات المالية الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة وأن الواقع العملى قد أسفر عن فاعلية وكفاءة هذا التعاون فى العديد من قضايا الفساد.

(٢)- انظر الفرع الثانى من المطلب الثانى من المبحث الثانى بالبحث الماثل

الفرع الثاني
الإطار القانونى للتحفظ على الأموال

نظمت المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً «أ»، و٢٠٨ مكرراً «ب»، و٢٠٨ مكررا «ج»، و٢٠٨ مكرراً«د») من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الإجراءات والتدابير التحفظية التى يجوز اتخاذها حيال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر لمنعهم من التصرف فى أموالهم أو إدارتها.

حيث تتضمن المادة «(٢٠٨)مكرراً (أ)» من قانون الإجراءات الجنائية النص على أنه فى الأحوال التى تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى – من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها. إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها أو بغير ذلك من إجراءات تحفظية كالغلق أو الضبط أو إيداع مبالغ مالية على ذمة الوفاء بما يقضى به فى الجريمة محل التحقيق، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض، وللنيابة العامة إدخال أى مال لزوج المتهم أو أولاده القصر فى الطلب (إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم).

وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها، على أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتُبِر الأمر كأن لم يكن. (الأصل فى المنع أن يكون بحكم قضائى والاستثناء أن يأمر به النائب العام بصفة وقتية حتى يعرض على المحكمة).

ولأهمية إجراءات التحفظ ودورها فى تحقيق فاعلية فى مكافحة غسل الأموال ولكونها تمثل الإجراء الحتمى الذى يحول دون فقدان أثر الأموال المتحصلة من جرائمه وتتبعها، فقد نصت المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على سريان أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً «أ»، و٢٠٨ مكرراً «ب»، و٢٠٨ مكررا «ج»، و٢٠٨ مكرراً «د») من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال، ولوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو السالف بيانه بهدف منع التصرف فى الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

ويبين من النص الوارد بقانون مكافحة غسل الأموال أنه أوسع وأشمل من النص الوارد بقانون الإجراءات الجنائية من حيث الأموال التى يجوز اتخاذ إجراءات التحفظ عليها، إذ إنه بموجب

النص الوارد بقانون مكافحة غسل الأموال تسرى إجراءات التحفظ على الأموال الواردة بقانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال المتحصلة من أى جناية أو جنحة، ومن بينها جناية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسة الدولية.

ويستفاد مما سبق أنه إذا تبين حال أو بعد تحرير محضر غسل أموال وجود مخاطر أو ضرورة مُلحّة لاتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر مثل احتمال تصرف المتهم فى تلك الأموال الجائز التنفيذ عليها أو تهريبها أو غير ذلك يتم استظهار تلك المخاطر والتدليل عليها للنيابة العامة أو وحدة مكافحة غسل الأموال – حسب الأحوال – لتقدير مدى الحاجة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بشأنها مع أهمية أن تتضمن محاضر غسل الأموال أدلة كافية على جدية الاتهام ونسبة الجريمة إلى المتهم، حتى تستطيع النيابة العامة الاستناد عليها وتقديمها للمحكمة عند طلب التحفظ على الأموال، فمجرد التحريات والاستدلالات لا تصلح أساساً لإصدار أمر بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها وإلا كان هذا الإجراء تعسفياً باطلاً.

الخاتمة

فى نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتى:

أولاً: النتائج

١- إدراك المجتمع الدولى فى العقود الأخيرة أنه لم يعد ارتكاب جريمة الرشوة قاصراً على الموظفين العموميين الوطنيين، بل ترتكب من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية، وأنها إحدى صور الفساد التى تنال من قيم العدالة والتنمية والتطور فى المجتمعات المعاصرة، لذلك تم تجريم هذه الصورة فى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية للعديد من دول العالم.

٢- بمقارنة نص جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بالتشريع المصرى بالنصوص التى تصدت لهذه الجريمة بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة للعديد من دول العالم بمختلف قاراته ومن مختلف الأيديولوجيات، تبين الآتى:

أ- اتفاق تعريف كل من الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بالتشريع المصرى مع تعريفهما باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة.

ب- اتفاق مضمون عناصر وأركان جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية بالتشريع المصرى مع العديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة، إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة قد قصرت مناط جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية فقط، بينما

يتسع نطاق الجريمة بالتشريع المصرى ليشمل كافة أعمال الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية فى إطار المهام الرسمية للوظيفة.

٣- عدم اختلاف عناصر وأركان جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية عن عناصر وأركان جريمة رشوة الموظف العام الوطنى، إلا فى عنصر صفة المرتشى فى الجريمة محل الصورة الأولى (اتجار الموظف بوظيفته)، وصفة الموظف المعروض عليه الرشوة فى الجريمة محل الصورة الثانية (عرض رشوة دون قبولها)، وهو أن يكون فى الصورتين موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف مؤسسة دولية عمومية مختصاً وظيفياً بالعمل محل الجريمة أياً كان نصيبه فيه، وعدا ذلك فإننا بصدد نفس جريمة رشوة الموظف العام الوطنى بركنيها المادى والمعنوى، وتسرى عليها كافة أحكام جريمة الرشوة التى تضمنها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

٤- اختصاص السلطات المصرية بمكافحة جريمة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية ومحاكمة مرتكبيها، سواء ارتكبت داخل الإقليم المصرى أو خارجه، وسواء كان مرتكبها يحمل الجنسية المصرية أو الأجنبية، وذلك فى ضوء ما نظمته المبادئ الأساسية لاختصاص جمهورية مصر العربية بالجرائم الجنائية.

٥- أن وجود الحصانة الدبلوماسية للموظف العمومى الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية لا يحول دون إجراء التحريات وجمع الاستدلالات بشأن الواقعة محل الجريمة ومرتكبيها من حاملى هذه الحصانة، طالما أنها فى هذا الإطار ولم يتم اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق حيالهم، إذ إن القيد فى هذا الشأن وارد على إجراءات التحقيق، ولا يتسع ليشمل إجراءات جمع الاستدلالات.

٦-أهمية إلمام مأمورى الضبط القضائى المختصين ببعض القواعد والضوابط والإجراءات العملية التى يجب عليهم مراعاتها لمكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية وضبط مرتكبيها.

٧-أن إدراك جمهورية مصر العربية لخطورة رشوة الموظف العمومى الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية، والنص فى تشريعها الوطنى – قانون العقوبات – على تجريم هذه الصورة من صور الرشوة، إجراء هام لمكافحة هذه الجريمة ويتفق مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى انضمت إليها، وكذا يتفق مع الجهود الدولية وما انتهجته العديد من دول العالم فى هذا الشأن، ويعضد من جهود الدولة المصرية فى منع ومكافحة الفساد، ويعزز من نتائج أعمالها على الصعيدين الوطنى والدولى ويساهم فى رفع تصنيفها فى مؤشرات مكافحة الفساد، إلا أن صدور القانون منذ عام ٢٠١٨ دون تفعيله بتطبيق أحكامه على أرض الواقع لا يعنى عدم ارتكاب هذه الجريمة، وإنما يعنى وجود أسباب حالت دون تطبيقه، ولا يحقق الغرض من إصداره من حماية مصالح الدولة المصرية والدولة الأجنبية أو المؤسسة الدولية التى ينتمى إليها الموظف من المتاجرة بها، مما يضر بمصالحهم ضرراً كبيراً، إذ إنه لا جدوى من إجماع دولى على مكافحة هذه الجريمة، يجرى التعبير عنه فى مواثيق دولية وإقليمية تحظى بالتصديق

وتدخل حيز النفاذ، ومن سن قوانين وطنية تصدر بغرض تحقيق هذه المكافحة إيماناً بضرورتها والتزاماً بتلك المواثيق، ما لم تتضافر الجهود لتطبيق تلك المواثيق وهذه القوانين تطبيقاً يتسم بالإدراك الكامل لغايتها، والفهم العميق لأحكامها، والسبل اللازمة لمكافحتها مكافحة عملية فعالة لتحقيق الغرض المنشود من التجريم.

ثانياً: التوصيات

١- تدريب وإعداد مأمورى الضبط القضائى المختصين وتنمية قدراتهم بما يكفل تحقيق المكافحة لهذه الجريمة بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية، مع أهمية تفهمهم لطبيعة العمل الوظيفى للجهات التى يعمل فيها الموظف العام الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية.

٢- أهمية القيام بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال التحرى وجمع الاستدلالات عن مدى ارتكاب الجانى لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة الرشوة فور العلم بارتكابها، لسرعة اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال غير المشروعة والحيلولة دون التصرف فيها أو تهريبها أو استخدامها فى أغراض ضارة بالمجتمع.

٣- رفع مستوى الوعى العام للمواطنين بخطورة جريمة رشوة الموظف العام الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية وما يتصل بها من جرائم أخرى مثل جريمة غسل الأموال، وأهمية مكافحتها، وتشجيعهم على الإسهام فى مكافحتها بإبلاغ الجهات المختصة عما يتوفر لديهم من معلومات عن الجريمة ومرتكبيها.

٤- قيام أكاديميات مكافحة الفساد فى إطار دورها التدريبى والتوعوى والرقابى بعقد دورات للعاملين بالجهات التى يتعامل فيها الموظف العام الأجنبى أو موظف المؤسسة الدولية العمومية لبيان أهمية مكافحة هذه الجريمة، وعناصرها، وكذا إبراز أهمية دورهم فى الإبلاغ عن المعلومات التى تتوفر لديهم عن الوقائع محل هذه الجريمة والمعاونة فى الكشف عن مرتكبيها.

٥- تعزيز التعاون المحلى بين مختلف الجهات والأجهزة المعنية أو ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد، بحيث يشمل التعاون تعزيز صور الكشف عن جريمة رشوة الموظف العام الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية وتعقب مرتكبيها.

٦- تنمية أواصر التعاون الدولى بين جهات إنفاذ القانون ونظرائها الإقليمية والدولية لمكافحة جريمة رشوة الموظف العام الأجنبى وموظف المؤسسة الدولية العمومية وتبادل المعلومات على النحو الذى تنظمه الاتفاقيات الدولية، ومن خلال إبرام بروتوكولات ثنائية ومذكرات تفاهم فى هذا الشأن مع تفعيل القائم منها.

٧- تنمية سبل التعاون المشترك ما بين أكاديميات مكافحة الفساد فى الدول المختلفة، لتبادل عقد دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات لمأمورى الضبط وأعضاء أجهزة التحقيق بشأن مكافحة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفى المؤسسات الدولية العمومية، بحيث يتم ربط النصوص القانونية بالواقع العملى، ونقل التجارب والخبرات المكتسبة

من الدول التى كافحت الجريمة عملياً، وبيان المستجدات فى هذا الشأن، وأفضل السبل لمواجهة الجريمة والكشف عنها وضبط مرتكبيها، لاسيما وأن أغلب دول العالم منضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن ما تضمنته نصوص تشريعاتها بشأن هذه الجريمة متقاربة إلى حد كبير وفى إطار النص الوارد بهذه الاتفاقية.

■ المـراجــع:

أولاً: المراجع العربية:

المؤلفات:

- أبو عامر، محمد زكى. ١٩٩١. قانون العقوبات «القسم الخاص». الدار الجامعية. بيروت.
- حسنى، محمود نجيب. ١٩٨٨. شرح قانون العقوبات «القسم الخاص». دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحى.٢٠١٥. الوسيط فى قانون العقوبات (القسم العام). الطبعة السادسة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحى.٢٠٢٠. الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة الحادية عشرة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلامة، مأمون محمد.٢٠٠٥. قانون الإجراءات الجنائية «معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض». الطبعة الثانية. مكتبة رجال القضاء. نادى القضاة، القاهرة.
- عبد السراى، مروة حمدان.٢٠٢٢. آليات مكافحة الرشوة الدولية. الطبعة الأولى. المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف. ١٩٨٥. مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى. دار الجيل للطباعة، القاهرة.
- محمود، عبد المجيد. ٢٠١٤. الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد فى ضوء اتفاقية مكافحة الفساد والتشريع الجنائى المصرى. (طبعة نادى القضاة). دار نهضة مصر، القاهرة.
- محمود، عبد المجيد. ٢٠١٥. المواجهة الجنائية للفساد فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصرى (الجوانب الإجرائية والتعاون الدولى). دار نهضة مصر، القاهرة.

٢- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- اتفاقية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب فى المعاملات التجارية الدولية، ١٩٩٧.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومكافحته، ٢٠٠٣.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ٢٠١٠.
- الدليل التشريعى لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شعبة شئون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك.
- تقرير فريق استعراض تنفيذ جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٣-٤ نوفمبر ٢٠١٥، مؤتمر الدول الأطراف فى الاتفاقية، الدورة السادسة المستأنفة، سانت بطرسبرغ – الاتحاد الروسى.

- دليل حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التجريم وإنفاذ القانون والتعاون)، ٢٠١٥، الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفيينا.

٣- مجموعة التشريعات:

- قانون العقوبات (جمهورية مصر العربية).
- قانون الإجراءات الجنائية (جمهورية مصر العربية).
- قانون إعادة تنظيم الرقابة الإدارية (جمهورية مصر العربية).
- قانون مكافحة غسل الأموال (جمهورية مصر العربية).
- قانون العقوبات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- نظام مكافحة الرشوة بالمملكة العربية السعودية.
- قانون العقوبات بدولة قطر.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بدولة الجزائر.
- قرارات رئيس جمهورية مصر العربية.

٤- المجموعات:

- مجموعة المبادئ التى قررتها محكمة النقض المصرية الصادرة من المكتب الفنى.

٥- الموسوعات:

موسوعة شبكة قوانين الشرق – www.eastlaws.com
(تشريعات – أحكام المحاكم – الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- The Foreign Corrupt Practices Act of 1977 (United States of America)
  https://www.justice.gov/criminal/criminal-fraud/statutes-regulations
- Act On Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business Transactions - Act No. 5588, 1998. (South Korea)
  https://elaw.klri.re.kr/eng_service/main.do
- Loi n° 2000-595 du 30 juin 2000 modifiant le code pénal et le code de procédure pénale relative à la lutte contre la corruption. (France)
  http://legifrance.gouv.fr
- Código Penal (Brasil)
  LEI No 10.467, DE 11 DE JUNHO DE 2002
  http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/leis/2002/L10467.htm
- Bribery Act 2010. (the United Kingdom)
  https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2010/23/contents